يبيع المشتري اياها من اخر وجبت الشفعة ايضا او قسمت بين الشركا
اي لا تجب الشفعة لجارهم اذا اقتسمت بينهم او سلمت شفعته اي لا تجب
الشفعة في دار اشتري وسلم الشفيع الشفعة فيه ثم ردت بخيار رؤية
او بخيار شرط او بخيار عيب بقضا يتعلق بالعيب فقط ولا فرق في هذا
بين القبض وعدمه وتجب الشفعة لو ردت بلا قضا او بتقابل خلافا
لزفر ومراده الرد بالعيب بعد القبض لانه قبله فسخ من الاصل نهر.
باب ما يبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة والتقرير
حتى لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بان لم يأخذ احد فمه او لم يكن في الصلاة بطلت شفعته وكذا
لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
وهو طلب التقرير بطلت شفعته وتبطل الشفعة بالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وتبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا سوا علم بالشرا او لا قوله
قبل القضا اشارة الى انه لو مات او باعه بعد القضا بالشفعة لا تبطل
ولا شفعة لمن باع مطلقا سوا كان اصيلا او وكيلا ولا شفعة لمن بيع له
وهو الموكل ولهذا لو باع المضارب دارا من مال المضاربة ورب
المال شفيعها فلا شفعة له او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن ضمن
الاستحقاق عن البايع وهو من اشترى او الشفيع له فله الشفعة اي تجب
الشفعة للمشتري مطلقا سوا اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة
لمن وكل اخر بالشرا فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له
الشفعة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا
للدار الجار فلا شفعة للجار مع وجوده وان قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل منه
او بيعت ببر او شعير وقيمته الف او اكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا
علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم
انها بيعت باكثر من الف ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة
وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر له الشفعة في الوجهين
وان قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله اخذ نصيب غيره وان اخبر
انها بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع النصف فلا شفعة او في

عكس

بجيب صح

شريكا اخر فلهما الشفعة هو شريكا ولو كان جارهم صح صح

بعدم

عكس هذا لا تبطل الشفعة وان باعها الا ذرعا او سهما او شرا عرضا وتمام الطول
في جانب الشفيع فلا شفعة له لانه انما باع منها سهما بثمن الكل الا ذرعا بعينها
ثم ابتاع بقيتها الشفعة للجار في السهم الاول بما اشتري فقط
دون السهام الباقية وفي المستصفى شرح النافع العلامة النسفي تاويل المسألة
اذا بلغه بيع سهم منها فرده اي رد الطلب اما اذا بلغه بيعان فله الشفعة
وتعليل صاحب الهداية بهذه المسألة يقول لان الشفيع جار فيهما الا ان
المشتري في الثاني شريك فيقدم عليه يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة
علامة الكنز وان ابتاع على ثمن ثم دفع المشتري الى البايع ثوبا حال كونه
عوضا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره ثم الحيلة في هذا الباب نوعان
حيلة لاسقاطها بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول المشتري للشفيع انا
ابيعها منك بما اشتريت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول الشفيع
نعم او ما يدل على الرضا بطلت الشفعة او يقول له اني وهبت
منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت تبطل شفعته ثم يمتنع
عن التسليم فلا تتم الهبة وان سلم اليه يرجع في هبته فهذه الحيلة
مكروهة بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجوب الشفعة وهي
ما عدها في هذا الباب وقيل يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف وبقول
محمد في الزكاة كذا في شرح الاصل واخذ الشفيع حظ البعض بتعدد
المشتري مطلقا لا بتعدد البايع اي اذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل
فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم ويترك الباقي ان شا وان يأخذ نصيب
الكل ان شا سوا كان قبل القبض او بعده وهو الصحيح وروى الحسن
عن ابي ح انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك
وبعد القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم
اذا نقد الشفيع ما عليه ما لم ينقد الاخر من المشترين حصته
من الثمن وان اشتراها رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها وليس له
ان يأخذ البعض دون البعض وقال ع له ان يأخذ نصيب احدهم وان اشترى
نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري اي النصف بقسمته
مع البايع مطلقا اي في اي جانب كان ان شا او ترك وليس له نقض القسمة
وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه انما يأخذ اذا وقع
في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا وقع في الجانب الاخر فلا وانما قال
بقسمته لانه اذا قسم المشتري يكون له نقض القسمة وللعبد المأذون

Copyright © King Saud University